

## دعوى

القرار رقم (VR-124-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-6215-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأثر في التسجيل - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٥.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢١.

### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٣/٠٩/٢٠١٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المعرفة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6215-2019) وتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «أفيدكم بأنه تم تسجيلي بتاريخ ١٨/٠٣/٢٠١٩م، بناءً على الرسالة الواردة من الهيئة إلىّ، ولم أتأخر عن التسجيل بعد مجئها، وتفاجأت بغرامة وقدرها عشرة آلاف ريال بسبب التأخير في التسجيل، وحيث إن التأخير في التسجيل لم يكن عن قصد وعلى علم بالأنظمة واللوائح والقوانين، وذلك بسبب جهلي بها؛ لذا أتمن من سعادتكم إعفائي من مبلغ الغرامة، وإلغاء الغرامة من على حسابي كليّاً».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «نصل الماده (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ١٨/٠٣/٢٠١٩م، (مرفق ١)، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٧/٠٣/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من النادلة الشكلية، يضحي القرار الطعن مت不成 بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٦/٠٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...), هوية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منها عبر نافذة مكربة، والتحقق من صفة كلٍّ منهم، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ استناداً إلى جهله بموجبات التسجيل في النظام. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوايه عن دعوى المدعي، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المحددة بالمادة (٤٩) بالتألم أمام الجهات القضائية؛ حيث إن تاريخ إشعار المدعي بالغرامة كان بتاريخ ١٨/٠٣/٢٠١٩م، وقيد دعواه بتاريخ ٢٧/٠٣/٢٠١٩م. وبسؤال طرفي الدعوى عمّا إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف بما قدّم. وبعد المناقشة، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة

واللواحة ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لــما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يــعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مــشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٩م، وقدــم اعتراضه بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٩م؛ أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فــتكــون الدعوى بذلك لم تستوفي أوضاعها الشكلية؛ مما يــتعــين معه رفض الدعوى شكــلاً.



### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولــة نظامــاً، قررت الدائرة بالإجماع:**

- رفض دعوى المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية؛ لــفوات المــدة النظامــية.

صدر هذا القرار حضورــاً بــحق الــطرفــين، وبــعتبر هذا القرار نهائــاً وواجب النفاذ وفقــاً لما نصــت عليه المادة (٤) من قواعد عمل لــجان الفصل في المــمنازــعــات والمــمخــالــفات الضــريــبية، وحدــدت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٠م، موعدــاً لــتــســليم نــســخــة القرار.

**وصــلــى الله وســلــمــ على نــبــيــنــا مــحــمــدــ، وــعــلــى آــلــهــ وــصــحــبــهــ أــجــمــعــيــنــ.**